



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي للمصارف رقم ٥٠

ألغي هذا التعميم اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٨
وذلك بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٨٨٨ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٥
(تعميم وسيط رقم ٥١٠)^١

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ٧١٢٩ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٥ المتعلق
بتكوين احتياطي مخاطر مصرفية غير محددة .

بيروت ، في ١٥ تشرين الأول ١٩٩٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

^١ - قد نصت المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٨٨٨ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٥ على الآتي:
« تبقى المصارف ملزمة بتكوين "احتياطي مخاطر مصرفية غير محددة" المتوجب عن السنة المالية ٢٠١٧.»



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٧١٢٩

تكوين احتياطي مخاطر مصرفية غير محددة

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناء على قانون النقد والتسليف ، لا سيما المادتين ١٧٤ و ١٧٧ منه ،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٩/١٩٩٨ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى :
يطلب من المصارف العاملة في لبنان ان تكوّن سنويا ، من أصل أرباحها
الصافية بعد اقتطاع الضريبة ، " احتياطي مخاطر مصرفية غير محددة "
يحتسب ضمن الأموال الخاصة الأساسية TIER ONE .
ويفهم بالمخاطر المصرفية غير المحددة أية مخاطر ناجمة عن العمل
المصرفي ولا يمكن تحديد طبيعتها ولا قيمتها بصورة صريحة ولو بشكل
تقديري .

المادة الثانية :
يحدد معدل " احتياطي مخاطر مصرفية غير محددة" بـ ٠,٢ % سنويا كحد
أدنى و ٠,٣ % كحد أقصى من مجموع المقام DENOMINATEUR
المحتسب، على اساس افرادي، في نهاية السنة المالية على ان لا تقل النسبة
المجمعة عن ١,٢٥ % من المقام في نهاية السنة المالية العاشرة وعن ٢ %
من المقام في نهاية السنة المالية العشرين .

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٦ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٩).

يتم احتساب النسب المشار اليها اعلاه على اساس المقام DENOMINATEUR المستعمل في احتساب نسبة الملاءة وفقاً لمتطلبات "اتفاقية بازل ٢" وذلك اعتباراً من حسابات السنة المالية ٢٠٠٨.

المادة الثالثة : يتم تكوين الاحتياطي المذكور في المادة الأولى اعلاه بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية استناداً الى بنية اجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر داخل وخارج الميزانية .

المادة الرابعة : يستعمل الاحتياطي المشار اليه اعلاه لتغطية خسائر الدورة المالية السنوية او أية خسائر غير مرتقبة يتم التوافق بشأنها مع لجنة الرقابة على المصارف ويعاد تكوينه كاملاً ، بالأولوية ، من الأرباح المحققة في السنوات المالية اللاحقة .

المادة الخامسة : يلغى القرار رقم ٦١٨٨ * تاريخ ١٩٩٨/٦/٥ .

المادة السادسة : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

بيروت ، في ١٥ تشرين الأول ١٩٩٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

* صدر هذا القرار بموجب التعميم رقم ١٤٣٩ (ترقيم قديم) تاريخ ١٩٩٨/٦/٥ .